

الملخصات

المترجم: مهدي ارجمند الشيخ احمد*

١. تحليل مباني الفقهى «التداخل فى القصاص» فى القوانين العقوبات

الاسلاميه ١٣٩٢

مع ابلاغ قانون العقوبات الاسلاميه مصوب ١٣٩٣ مع التفسيرات التى حصل فيها ان علماء الحقوق سيشتغلون بالتفسير و التنقد و لايد للقضات المعرفه لجوانب المسئله لصدور الحكم لاجل هذا ان هذا الوجيزه على التبين الفقهى فى العناصر القضايى ٢٩٧ الى ٢٩٩ حول الموضوع «التداخل فى القصاص».

و فى هذا العنصران طرح تقديرات ثلاثه: ضربة واحده - ضربات متواليه - ضربات منفصله و علينا ان نبين فى هذا التقديرات (على فرض ثبوت القصاص للنفس و العضو معاً) ان يكتفى بقصاص النفس و لايد من قصاص العضو ايضاً ما جاء فى هذه العناصر القضايى التداخل فى تقدير الاولى و الثانى عدم التداخل فى تقدير الثالث.

لم يشير الى هذه التقديرات الثلاثه إلا محقق الخويى و يظهر من عبارته على خلاف فى قانون الجديد الذى اختار عدم التداخل فى الضربات المتواليه. و يمكن ان يوجهه و يحسن الحكم بادلته و الاستدلالتة عليه.

* الطالب المستوى الاعلى بقم المشرفه و مركز تخصصى للدراسة الفقه

٢. قصاص المسكر فى فقه الاماميه مع راي المحقق الخوئى رحمه الله

احد شروط المعتبره فى قصاص النفس ان يكون القاتل هو العاقل و فى متون الفقيهيه حكم القتل المسكر احدٌ من فروعها يشير اليها. ان القاتل المسكر من انه ليس له عقلٌ يلحق بالمجنون لان المسكر فى حال القتل ينتفى عنه القصد فلم يكن عامداً فى القتل و عنصر العمد فيه مفقود و اما من جهة الاخرى انه بالاختيار بادر الى شرب الخمر و ارتكب القتل فيمكن ان يكون مختاراً بجهةٍ فلهدنا يكون تفسيرين فى فقه الاماميه على خصوص هذا الفرع و يعتقد بعض الفقهاء الاماميه بقصاص المسكر مثل الشيخ الطوسى، المحقق الحلى و فخر الاسلام و صاحب الجواهر و فى مقابلهم بعض الفقهاء الأخر لم يعتقدوا بالقصاص مثل علامه حلى و فاضل المقداد و شهيد الثانى و يقولون بثبوت الديه و عدم وجوب القصاص على الاقوى.

و فى مقابل النظرين المذكورين ان المحقق الخويى على الاساس و ضابطه القتل، يحكم بالتفصيل فيها و يتوجه الحكم الى قبل السكر و فى الموارد يحكم بالقصاص و يحكم بالديه على السبيل الحالات المختلفه فى المسكر و قبل السكران.

٣. دراسة حول شرط طهارة المولد فى تصدى مناصب القضاء على آراء

فقهاء الاماميه

نحن لما نرجع الى الآراء الفقهاء الامامية فى باب القضا نجد منذ الباحث الحلى (٦٧٦ هـ ق) اضيف شرط طهارة المولد الى اخرى الصفات القاضى و بعده قبل الفقهاء كلهم تقريباً _ الشرط المذكور. حتى بعضهم ادعوا الاجماع عليه. اهم ادلة القايلين به يتضمن: ١. الاجماع ٢. عدم حشمة _ اى نجابة _ ولد الزنا ٣. الاخبار الواردة الدالة فى طعن ولد الزنا ٤. عدم مقبوليته من الناحية الاجتماعية ٥. والاستدلال بفحوى عدم جواز امامته وشهادته.

نحن فى هذه المقالة _ اى المادة العلمية _ بعد فحص الادلة المذكورة نثبت انها قاصرة من اثبات شرط طهارة المولد فى الولاية على منصب القضاء عليهذا الروايات الدالة على القضاء أبى من التخصيص و فى النهاية ينتج عدم جواز الشرط فى المسئلة.

٤. حكم الاعتداء على الميت مع دراسة الراى محقق الخويى

إن الاعتداء على الميت من الامور الوقیح و الشنیع و قد استهجن فى شرع المقدس و ان فاعله قد يستوجب القتل و هذه الاعتداء يمكن ان يكون باشكال المختلفه من دخول او غيره و من زوج او غيره و الاحكام بالنسبه الى كیفیه الوقوع یختلف و فى ثبوته یحتاج الى اربعة الشهدا مثل الحكم فى الزنا و اللواط.

٥. حكم القتل المکره و تطبیق نظریه المحقق خویى و مشهور الامامیه

فى الوقت الحاضر كثيراً ما یُوجد قتل المکره فى ملفات قضائیه كثيراً و فى هذا الاساس نرى اسئله كثيره على ان الاكراه كيف یتاثر على استحقاق مسؤلیه قرار الاتهام و استحقاق قصاص القاتل المکره. من ان نظام الحقوقى بلاد ايران یبنى على آراء-مبانی-الفقهى فدراسة آراء الفقهى على اهمیه خاص. ان نظریة الاكراه فى القتل من الآراء التى لم یقبلها المشهور الفقها و ایضا قانون العقوبات الاسلامیه(عنصران ٢١١ القانون القديم و ٣٧٥ القانون الجدید) و لاجل هذا ان المکره یقاص و المکره یحبس دائماً و ان رأى المحقق الخویى فى بعض اقسام القتل المکره یختلف مع المشهور و قال اذا كان المکره عاقل و بالغ و كان الامر یدور بین المحذورین بان یقتل او یقتل فیرتفع الظلم فى القتل فهذا لم یستحق القصاص و یستقر الدیه فقط مع ان المشهور قد استدلووا بادلۃ الروایات و الاجماع فیحكمون بالقصاص.

و نحن نسعى فى مقاله نبین مفهوم الاكراه و المفاهیم المقارب لها ثم نترتب قتل المکره فبحث حول دور الاكراه فى احكام القتل المکره و استدلالات علیها و بیان آراء مشهور الفقهاء و بیان اختلافهم مع المحقق الخویى.